



رسالة (آداب المعلمين)

تصنيف الإمام محمد ابن سحنون (٢٠٢هـ - ٢٥٦هـ)
ملحقا بها آراء القاضي ابن العربي والفيلسوف ابن خلدون
في التعليم وآراء الإمام أبو حامد الغزالي
في فضل التعليم ووظائف المعلم



دانا البرزنجي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

رسالة (آدابُ المعلمين)

تصنيف الإمام محمد ابن سحنون

(٢٠٢هـ - ٢٥٦هـ)

مُلحَقًا بآراء القاضي ابن العربي والفيلسوف ابن خلدون في التعليم وآراء
الإمام أبو حامد الغزالي في فضل التعليم ووظائف المعلم.

تحقيق و تقديم

دانا البرزنجي

في المديرية العامة للمكتبات العامة / إقليم كوردستان أعطيت له رقم الإيداع (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٢ م.

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

إنَّ أَقْدَمَ كُتُبِ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ كِتَابُ «آدَابِ
الْمُعَلِّمِينَ» مِمَّا دَوَّنَهُ الْإِمَامُ الْمُرَبِّيُّ الْفَقِيهَ وَ شَيْخُ مَشَايخِ
الْمَغْرِبِ مُحَمَّدُ ابْنُ سَحْنُونِ الْمَغْرِبِيِّ (ت ٢٢٦هـ) عَنْ أَبِيهِ
شَيْخُ مَشَايخِ الْمَغْرِبِ الْإِمَامِ سَحْنُونِ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ).

وهو كتاب لطيف الحجم ألفه محمد في سياسة الأطفال
وتعليم الصبيان وتأديبهم، وبحث شيء من قواعد التربية
وآدابها عند المسلمين.

ظلَّ ميدان التربية والتعليم لمدة ألف ومئتي عام بعيدا عن يد
السلطات السياسية في العالم الإسلامي، يقوم على شأنه
وتطويره وتوثيقه ووضع قواعده ومناهجه النخبة المدنية من

العلماء والقضاة والمدرسين وغيرهم من أبناء الحضارة الإسلامية، وهؤلاء كانوا يعتمدون في استمرار عملهم في تربية الأطفال والمراهقين بل وفي التعليم العالي والتخصص على الأوقاف والتبرعات والصدقات والمرتببات الشهرية التي كان يُقدِّمها أهل الخير من الخلفاء والسلاطين إلى عامة الناس بكل فئاتهم.

لم تتدخل السلطات في ذلك الشأن، وكانت منظومة التعليم والتربية تتطور بمرور الزمن، هذا التطور لاحظته العلامة ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) من الناحية التاريخية والاجتماعية ذاكراً أن العلم في بواكير الإسلام كان نقلاً لما سُمع من القرآن والأحاديث النبوية، وقد قام به أهل الأنساب والعصية، "على معنى التعليم الخبري لا على وجه التعليم الصناعي، أي النقل دون التأويل والاستنباط.

لكن مع انشغال أهل العصبية والأنساب بمسائل السياسة والفتوحات كما يقول ابن خلدون "استقرّ الإسلام ووشجت عروق الملة حتّى تناولها الأمم البعيدة من أيدي أهلها وتحوّلت بمرور الأيام أحوالها، وكثر استنباط الأحكام الشرعيّة من التّصوُّص لتعدّد الوقائع وتلاحقها، فاحتاج ذلك لقانون يحفظه من الخطأ، فدفع للعلم مَنْ قام به، وأصبح حرفة للمعاش.

وبدأ أهل الأقطار، والمؤمنون الصادقون الذين يرون في التربية والتعليم لأبناء المسلمين أهمية قصوى لربطهم بدينهم وشريعتهم وأخلاقهم ومرجعيتهم الدينية والقيمية، بدؤوا في تحمُّل عبء هذه المهمة، بدءاً من تأديب الأطفال في الكتابات بتحفيظهم القرآن والأحاديث والكتابة والخط، أو للمراحل العليا في علوم الفقه والشريعة واللغة أو العلوم التطبيقية من الطب والصيدلة والهندسة وغيرها.

لكنّ بعضا من الفقهاء والعلماء بدؤوا في الانتباه إلى آلية سير هذه "المنظومة" الكاملة وعملها، وأرادوا أن يكون لها مناهج وطرائق وآداب وقواعد تكون للمشتغلين في هذا المضمار نورا يهتدون به، ويحققون من خلاله أفضل النتائج مع التلاميذ والمتعلّمين في مراحلهم المختلفة، وقد برز في المشرق والمغرب جمهرة من هؤلاء، لعل من أشهرهم في تونس والمغرب العلامة ابن سحنون المالكي، أحد مشاهير فقهاء المذهب المالكي في النصف الأول من القرن الثالث الهجري قبل ألف ومئتي عام.

سيرة مصنف الرسالة ونسبه

فقيه المغرب محمد بن سحنون (٢٠٢هـ - ٢٥٦هـ) شيخ المالكية أحد أشهر فقهاء المذهب المالكي في النصف الأول من القرن الثالث الهجري. ولد في مدينة القيروان عاصمة أفريقية (تونس اليوم).

هو أبو عبد الله محمد بن سحنون بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي نشأ في أسرة علمية مرموقة، وتربى في كنف والده علامة أفريقية وشيخ مشايخها الإمام سحنون محمد بن عبد السلام التنوخي، الذي كان ذا مكانة مرموقة في دولة الأغالبة.

حفظ محمد بن سحنون القرآن الكريم وبدأ في تعلم أصول العلوم الشرعية، فسمع من والده علامة بلاد المغرب وحفظ

كُتبه، كما سمع من كبار علماء القيروان، ومنهم عبد الله بن أبي حسان اليحصبي تلميذ الإمام مالك بن أنس شيخ المذهب ومؤسسه، وأصبح محمد يناظرُ الفقهاء والعلماء، وعلى رأسهم أبوه شيخ مشايخ تونس وبلاد المغرب.

عاد ابن سحنون إلى بلاده بعد رحلة علمية ودينية حافلة التقى فيها بكبار العلماء والأشياخ في أقطار عدّة، وبدأ عطاؤه العلمي بالتأليف والتصنيف في المذهب المالكي وفي التعليم بجامع عقبة بالقيروان فأقبل عليه طلبة العلم، لا سيما بعد وفاة والده سحنون سنة ٢٤٠هـ، واشتهر مقام محمد في بلاد المغرب، يجمع مع العلم أدبا وأخلاقا عالية، مع معرفة لافتة وباهرة بآراء المذاهب الفقهية المخالفة لمذهب المالكية.

وقيل لعيسى بن مسكين: من خير من رأيت في الغلظة؟
قال: ابن سحنون.

قال أبو العرب: كان ابن سحنون إماما ثقة، عالما بالفقه
عالما بالآثار، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه،
ألف في جميع ذلك كتبا كثيرة، نحو مائتي كتاب، في العلوم
والمغازي والتواريخ. وكان أبوه يقول: ما أشبهه إلا
بأشهب.

وقيل: إن المزني صاحب الشافعي أتاه، فلما خرج، قيل له
كيف رأيت؟ فقال: لم أر أعلم منه، ولا أحد ذهنا -على
حادثة سنه-

وظل على ذلك حتى وفاته في عام ٢٥٦هـ - بالساحل
وأتي به إلى القيروان حيث دفن، عن عمر ناهز الـ ٥٤

عاما. وقيل: لما مات ضربت الخيام حول قبره، فأقاموا شهرا، وأقيمت هناك أسواق الطعام، ورثته الشعراء، وتأسفوا عليه.

يعتبر كتاب آداب المُعلِّمين، مما دون محمد بن سحنون عن أبيه، من الكتب الرائدة في التربية والتعليم، بل هو أقدم كتاب.

مؤلفاته:

١. أجوبة محمد بن سحنون رواية محمد بن سالم القطان (مخطوط بمكتبة الإسكوريال بإسبانيا، وبالخزانة العاشورية والمكتبة النجارية بتونس).
٢. آدب المُعلِّمين.
٣. كتاب الجامع.
٤. المسند في الحديث.
٥. تحريم المسكر.
٦. الإمامة.
٧. مسائل الجهاد، متكون من ٢٠ جزءً.
٨. تفسير الموطأ، متكون من ٤ أجزاء.
٩. الرد على أهل البدع، متكون من ٣ أجزاء.
١٠. كتاب التاريخ، متكون من ٦ أجزاء.
١١. طبقات العلماء، متكون من ٧ أجزاء.

١٢. كتاب الأشربة وغريب الحديث، متكون من ٣ أجزاء.

١٣. الحججة على القدرية.

١٤. الحججة على النصارى.

١٥. الرد على الفكرية.

١٦. ما يجب على المتناظرين من حسن الأدب، متكون من جزأين.

١٧. الورع.

١٨. شرح أربعة كتب من مدونة سحنون.

١٩. رسالة في معنى السنة.

٢٠. رسالة فمن سبّ النبيّ (صلى الله عليه وسلّم).

٢١. الإباحة.

٢٢. آداب القاضي.

٢٣. أحكام القرآن.

وصف الرسالة:

وقد ألقت رسائل وكتب عديدة في التربية الإسلامية، وهي على أهميتها متأخرة عن هذه الرسالة القيمة، وكان له فضل السبق عليهم،

ولربما يأتي كتاب أبي الحسن القابسي - الذي توفي سنة: (٤٠٣/١٠١٢هـ) - بعده في الأهمية، ومن الذين لهم تأليف في هذا الميدان أيضا ابن مسكويه المؤرخ والفيلسوف (٣٢٥هـ - ٤٢١هـ) والإمام حجة الإسلام ابو حامد الغزالي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ)، والعلامة الزرنوجي (توفي سنة ٥٧١هـ) والعلامة ابن خلدون (توفي سنة ٨٠٨هـ) وغيرهم.

يمكن إعتبار كتاب ابن سحنون، آداب المعلمين، مرآة تعكس واقع التربية والتعليم في المغرب والأندلس بشكل خاص والعالم الإسلامي بشكل عام، إبان القرنين الثاني

والثالث المهجريين، فقد عاش في المغرب كما ارتحل إلى
المشرق وإطلع على أوضاع التعليم فيهما.

أكد ابن سحنون فضل العلم وأهله، واستند في ذلك على
الأحاديث النبوية التي تشيد بالعلم وبفضله وحدد الغاية من
دراسة وتعلم القرآن، بإزالة الجهل، وحفظ الدين، وتحقيق
السعادة في الآخرة، ومن هنا فالعلم واجب على كل مسلم
ومسلمة.

وقد تطرق إلى الجوانب التربوية التي يفترض بالمُعَلِّم أخذها
بنظر الاعتبار، منطلقاً من منظور فقهي مستنداً إلى أحكام
الشريعة الإسلامية فاشتراط عليه أن يعلم طلبته أن
يستخدموا ماء طاهراً إذا ما أرادوا محو كلام مكتوب على
اللوح يتضمن قولاً لله تعالى، وأن يأمرهم بالصلاة متى بلغوا
السابعة من العمر،

وركز على تحديد مكان التعليم، بتحديدِه أين ومتى يسمح للطلاب بقراءة القرآن حيث حدد أن يكون المكان طاهرًا، وأن لا يلمسه الصبي بعد بلوغه سن الحلم إلا إذا كان على طهارة.

وعلى المُعلِّم تعليمهم العادات والتقاليد حتى تربو في أنفسهم وينشئوا عليها.

وقد تحدث ابن سحنون عن أجر المُعلِّم، وسماه: الإجارة وأنها لا تعطى كاملة إلا عند الختمة الواحدة؛ أي عند إكمال الطالب قراءته للقران الكريم، وبعد التأكد أنه بلغ الغرض منها.

وتناول ابن سحنون واجبات، فذكر أن من واجبه تعليم الصبيان الأدب، والنصيحة لهم والحفاظ عليهم ورعايتهم، وقد تطرق إلى ضرورة منحهم إجازة في الأعياد.

ولا فائدة من عرض أكثر لماورد في رسالة آداب المُعلِّمين من المسائل والقواعد التي تربط المُعلِّمين بالمتعلمين والعكس وإنما نترك ذلك تشويقاً للقارئ، الذي سيرى بنفسه محتوى هذا الكتاب الرائد، وسنرد الأبواب الكبرى أو المسائل الأساسية التي يتضمنها،

وهي:

- (١) - ما جاء في تعليم القرآن العزيز.
- (٢) - ما جاء في العدل بين الصبيان.
- (٣) - باب ما يكره محوه من ذكر الله.
- (٤) - ما جاء في الأدب وما يجوز من ذلك وما لا يجوز.
- (٥) - ما جاء في الحتم وما يجب في ذلك للمعلم.
- (٦) - ما جاء في القضاء بعطية العيد.
- (٧) - ما يجب على المُعلِّم من لزوم الصبيان.
- (٨) - ما جاء في إجازة المُعلِّم ومتى تجب.

(٩) - ما جاء في إجازة المصحف وكتب الفقه و ما
شاهها.

وقد اجزت لكل مسلم طبع كتابي هذا وارجوا له ربح
الدنيا والآخرة وكلها في مرضاة الله سبحانه وتعالى.
وارجوا ان لا تنسونا من صالح دعائكم.

- سيد دانا البرزنجي حفيد أستاذ الأساتذة سيد
عبدالكريم البرزنجي المدرس السليماني،
أستاذ مولانا خالد النقشبندي.

نَصِّ رِسَالَةٍ

﴿آدابُ الْمُعَلِّمِينَ﴾

تصنيف الإمام محمد ابن سحنون

(٢٠٢هـ - ٢٥٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ما جاء في تعليم القرآن العزيز ﴾

قال ابو عبدالله محمد بن سحنون: حدثني أبي سحنون، عن عبدالله بن وهب، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه) (١)

محمد عن أبي طاهر، عن يحيى بن حسان، عن عبدالواحد بن زياد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعيد، عن علي بن أبي طالب

(١) - رواه الإمام البخاري و ابو داوود في السنن و رواه الترمذي في الجامع و ابو ماجة في كتاب السنن و رواه الإمام احمد ابن حنبل في المسند و أخرجه أبو داوود الطيالسي في مسنده و أخرجه ابو نعيم في كتاب الحلية.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ).

محمد عن يعقوب بن كاسب عن يوسف بن ابي سلمة، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن عبدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (يَرْفَعُ اللهُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا) (١).

عن سحنون، عن عبدالله بن عبدالله بن نافع قال: حدثني حسين، عن عبدالله ابن حمزة عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:

(١) - رواه مسلم وأحمد في المسند وابن ماجه والدارمي ولفظه "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين" وفي رواية الدارمي "إن الله يرفع بهذا القرآن...".

الله عليه وسلّم) قال: (عليكم بالقرآن فإنه ينفي
النفاق كما تنفي النار خبث الحديد) (١).

موسى عن عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالرحمن
بن بُدَيْل، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ اللهُ أَهْلِينَ مِنَ
النَّاسِ، قِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هُمْ حَمَلَةُ
الْقُرْآنِ، هُمْ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ).

عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن
الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ، عن عمر
بن الخطاب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: (أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا
تَيَسَّرَ مِنْهُ).

(١) - فيما رواه علي بن ابي طالب (رضي الل عنه).

قال حدثني موسى بن معاوية الصّماذحي، عن
سفيان، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن
حذيفة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: (من قرأ القرآن بإِعْرَابٍ فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ).

وحدَّثني عن الزُّهري أحمد بن ابي بكر، عن محمد
بن طلحة، عن سعيد بن سعيد المغربي، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(من تعلم القرآن في شببته اختلط القرآن بلحمه
ودمه، ومن تعلّمه في كبره وهو يتفلّت منه ولا
يتركه، فله أجره مرّتين).

وحدَّثني ابو موسى، عن ابن وهب، عن معاوية
بن صالح، عن أسد بن وداعة، عن عثمان ابن

عَفَّانَ (رضي الله عنه) في قول الله تبارك وتعالى
(ثم أَوْرثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا) (١)
قال: (كلُّ من تعلَّم القرآن وعلمه فهو مِنَّ
اصطفاه الله من بني آدم).

وحدثونا عن سفيان الثوري، عن العلاء بن
السائب قال: قال ابن مسعود: ثلاثٌ لا بدَّ للنَّاسِ
منهم، (لا بدَّ للنَّاسِ من أميرٍ يحكم بينهم ولولا
ذلك لأكل بعضهم بعضاً؛ ولا بدَّ للنَّاسِ من شراء
المصاحف وبيعها ولولا ذلك لقلَّ كتاب الله؛
ولا بدَّ للنَّاسِ من معلمٍ يعلم أولادهم ويأخذ على
ذلك أجرًا ولو لا ذلك لكان النَّاسُ أُمِّيِّينَ).

(١) - سورة الفاطر الآية (٣٢).

ابن وهب عن عمر بن قيس، عن عطاء: أنه كان يعلم الكتاب على عهد معاوية يشترط.

ابن وهب عن ابن جريح قال: قلت لعطاء أأخذ الأجر على تعليم الكتاب؟ قال: أعلمت أن أحدًا كرهه؟ قال: لا.

ابن وهب عن حفص بن ميسرة، عن يونس، عن ابن شهاب: أن سعد بن مالك قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه الأجر.

قال ابن وهب، وقال مالك: (لابأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن، وإن اشترط شيئاً كان حلالاً جائزاً؛ ولا بأس بالاشتراط في ذلك وحقُّ

الختمة له واجب اشتراطها أو لم يشترطها وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا في المُعلِّمين).

﴿ ما جاء في العدل بين الصبيان ﴾

حدَّثني محمد بن عبدالكريم البرقي، قال: حدَّثنا أحمد بن إبراهيم العمري، قال: حدَّثنا آدم بن بهرام بن إِيَّاس، عن الربيع، صَبِيح، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَيُّمَا مُؤَدَّبٍ وَلِي ثَلَاثَةٌ صَبِيَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يَعْلَمَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ فَقِيرَهُمْ مَعَ غَنِيهِمْ، وَغَنِيَهُمْ مَعَ فَقِيرِهِمْ، حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْخَائِنِينَ)^(١).

(١) - ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَالذَّهَبِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ فِي الضَّعْفَاءِ.

عن موسى، عن فضيل عن عياض، عن ليث،
عن الحسن قال: (إذا قوطع المعلّم على الأجرة
فلم يعدل بينهم - أي الصبيان - كتب من
الظلمة).

﴿باب ما يُكره محوه من ذكر الله تعالى وما ينبغي أن يفعل

من ذلك﴾

حدّثني محمد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسعود، عن زيد بن ربيع، عن بشر ابن حكيم، عن سعد بن هارون، عن أنس بن مالك قال: إذا محت صبيّة الكتاب (تزييل رب العالمين) من ألواحهم بأرجلهم، نبد المعلم إسلامه خلف ظهره، ثم لم يبال حين يلقي الله على ما يلقاه عليه.

قيل لانس كيف كان المؤدبون على عهد الأئمة أبي بكر وعمر و عثمان و علي رضي الله تعالى

عنهم؟ قال أنس: كان المؤدب له إجانة^(١)، وكلُّ صبي يأتي كلَّ يوم بنوبته ماءً طاهرًا فيصبُّونه فيها، فيمحوون به ألواحهم؛ قال أنس: ثم يحفرون حفرة في الأرض، فيصبون ذلك الماء فيها فينشف.

قلت: أفترى أن يُلْعَطَ؟ قال: لا بأس به، ولا يُسْمَح بالرجل، ويمسح بالمنديل وما أشبهه، قلت: فما ترى فيما يكتب الصبيات في الكتاب من المسائل؟ قال: أمّا ما كان من ذكر الله فلا

(١) - إناء تغسل فيه الثياب أو يعجن فيه العجين، ج أجاجين.

يمحه برجله، ولا بأس أن يُمحيَ غير ذلك مما ليس
من القرآن.

وحدثنا عن موسى عن جوير بن منصور قال:
كان إبراهيم النَّخَعِي يقول: من المروءة أن يُرى
في ثوب الرجل وشفته مِدَادٌ؛ قال: وفي هذا دليلٌ
أنَّه لا بأس أن يلعظه، يعني يلعقه.

﴿ما جاء في الأدب وما يُجوز من ذلك وما لا يُجوز﴾

قال: وحدثنا عن عبدالرحمن: عن عبيد بن إسحاق، عن يوسف بن محمد، قال: كنت جالساً عند سعد الخفاف فجاءه ابنه يكي فقال: يا بني ما يُكيك؟ قال ضربني المُعَلِّم، قال أما والله لأُحدِّثنَّكم اليوم. حدَّثني عكرمة عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (شِرَارُ أُمَّتِي معلِّمو صبيانهم، أقلُّهم رحمةً لليتيم وأغلظهم على المسكين) (١).

قال محمد: وإنَّما ذلك لأنَّه يضربهم إذا غضب، وليس على منافعهم، ولا بأس أن يضربهم على منافعهم، ولا يجاوز بالأدب ثلاثاً، إلَّا أن يأذن

(١) المجروحون (١/٦٦) والكامل (٣/١٢٧١) والموضوعات (١/٢٢٣).

الأب في أكثر من ذلك إذا آذى أحداً، ويؤدبهم على اللعب والبطالة ولا يجاوز بالأدب عشرة، وأما على قراءة القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثاً.

قلت: لِمَ وَقَّتَ عشرةً في أكثر الأدب في غير القرآن، وفي القرآن ثلاثة؟ فقال: لأنَّ عشرة غايةُ الأدب. وكذلك سمعتُ مالكا يقول: وقد قال - رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لا يضرب أحدكم أكثر من عشرة أسواط إلا في حدٍّ^(١)).

(١) - (لا تجلِدَنَّ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ من حدودِ اللهِ) الراوي: هانئ بن نيار أبو بردة | المحدث: النسائي | المصدر: السنن الكبرى | الصفحة أو الرقم: ٧٢٩٠ | خلاصة حكم المحدث: [فيه] عبد الرحمن بن جابر لا بأس به.

لَا يُجَلِّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. الراوي: هانئ بن نيار أبو بردة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم: ٦٨٤٨ | خلاصة حكم المحدث: (صحيح)

قال محمد: وحدثنا يعقوب بن حميد، عن
وكيع، عن هشام بن أبي عبد الله بن أبي بكر عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحلُّ
لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق
عشرة أسواط إلا في حدٍّ).

حدثنا رباح، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن زياد،
عن أبي عبدالرحمن الحُبلي قال: بلغني أنّ رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أدبُ الصبيِّ
ثلاث دَرَرٍ فما زاد عليه قُوصِصَ به يومَ القيامةِ
(وأدب المسلم في غير الحد عشرة الى خمسة عشر
فما زاد عنه إلى العشرين)^(١) يضرب به يوم القيامة
)).

(١) - ما بين القوسين ساقط من المطبوعة.

قال محمد: وكذلك أرى ألا يضرب أحدٌ عبده أكثر من عشرة، فما زاد عن ذلك قُوصِصَ به يوم القيامة إلا في حدٍّ، إلا إذا تكاثرت عليه الذنوب فلا بأس ان يضربه أكثر من عشرة، وذلك إذا كان لم يَعِفَّ عمًّا تقدّم؛

وقد أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أدب النساء، وروي أنّ ابن عمر - رضي الله عنهما - ضرب امرأته.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يؤدّب الرجل ولده خير له من أن يتصدّق^(١)).

(١) - عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) رواه الترمذي.

وقد قال بعض أهل العلم: إنّ الأدب على قدر
الذنب، وربّما جاوز الأدبُ الحدَّ، منهم سعيد بن
المسيّب وغيره.

﴿ ما جاء في الختم وما يجب في ذلك للمعلم ﴾

وسأله متى تجب الختمة فقال: إذا قاربها وجاوز
الثلثين؛ فسأله عن ختمة النصف، فقال: لا أرى
ذلك يلزم. قال سحنون: ولا يلزم ختمة غير
القرآن كله ولا نصفه وثلث ولا ربع، إلا أن
يتطوعوا بذلك.

قال محمد: وحضرت لسحنون قضى بالختمة
على رجل؛ وإنما ذلك على قدر يسر الرجل
وعُسره.

وقيل له: أترى للمعلم سعة في إذنه للصبيان اليوم
ونحوه؟ قال: مازال ذلك من عمل الناس مثل
اليوم وبعضه، ولا يجوز له أن يأذن لهم أكثر من
ذلك إلا بإذن آبائهم كلهم، لأنه أجير لهم.

قلت: وما أهدى الصبيُّ للمعلم أو أعطاه شيئاً
فيأذن له على ذلك؟ فقال لا، إنّما الإِذن في الحتم
اليوم و نحوه، وفي الأعياد، وأما في غير ذلك فلا
يجوز له إلّا بإذن الآباء؛ قال: ومن هنا سقطت
شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدّين لما يجب
عليهم، إلّا من عصم الله.

قال لي: هذا إذا كان المعلم يعلم بأجر معلوم كل
شهر أو كل سنة، وأما إن كان على غير شرط
فما أُعطي قبل، وما لم يُعط لم يسأل شيئاً، فله أن
يفعل ما يشاء، إذا كان أولياء الصبيان يعلمون
تضييعه فإن شاءوا أعطوه على ذلك، وإن شاءوا
لم يعطوه.

﴿ما جاء في القضاء بعطية العيد﴾

قلت: فعطية العيد يُقضى بها؟ قال: لا، ولا أعرف ما هي إلا أن يتطوعوا بها. قال: ولا يحلُّ للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية وغير ذلك، ولا يسألهم في ذلك، فإن أهدوا إليه على ذلك، فهو حرام، إلا أن يهدوا إليه من غير مسألة، إلا أن تكون المسألة منه على وجه المعروف، فإن لم يفعلوا فلا يضرُّهم في ذلك، وأمّا إن كان يهددهم في ذلك، فلا يحلُّ له ذلك؛ أو يخليهم إذا أهدوا له، فلا يحلُّ له ذلك، لأنَّ التَّخْلِيَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْهَدِيَّةِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ.

﴿ما ينبغي أن يخلي الصبيان فيه﴾

قلت له: فكم ترى أن يأذن لهم في الأعياد؟ قال:
الفطر يوماً واحداً ولا بأس أن يأذن لهم ثلاثة
أيام، والأضحى ثلاثة أيام، ولا بأس أن يأذن لهم
خمسة أيام.

قلت: أفيرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض؟
قال: لا أرى ذلك يجوز له، إلا أن يأذن له آباؤهم
أو أولياء الصبيان في ذلك، أو تكون المواضع قريبة
لا يشتغل الصبي في ذلك. وليتعاهد الصبيان هو

بنفسه في وقت انقلاب الصبيان ويخبر أولياءهم
أنهم لم يجئوا.

قال: وأحبُّ للمعلم أَلَّا يولي احداً من الصبيان
الضرب، ولا يجعل لهم عريفاً منهم إلا أن يكون
الصبيُّ الذي قد ختم وعرف القرآن، وهو مستغن
عن التَّعليم، فلا بأس بذلك، وأن يعينه فإنَّ ذلك
منفعة للصبي في تخرجه، أو يأذن والده في
ذلك. وليلِ هو ذلك بنفسه، أو يستأجر مَنْ يعينه،
إذا كان في مثل كفايته.

﴿ ما يجب على المُعلِّم من لزوم الصِّيان ﴾

ولا يحلُّ للمعلِّم أن يشتغل عن الصبيان إلَّا أن يكون في وقت لا يعرضهم فيه، فلا بأس أن يتحدث وهو في ذلك ينظر إليهم ويتفقدهم.

قلت: فما يعمل النَّاس من (الافلام) عن الحتم، ومن الفاكهة يُرمَى بها على النَّاس هل يحلُّ؟ قال: لا يحلُّ لأنَّه نَهْبَةٌ وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل النهبة^(١).

قال ويلزم المُعلِّم الاجتهاد ولتفرغ لهم، ولا يجوز له الصَّلَاة على الجنائز إلَّا فيما لا بدُّ له منه ممَّن

(١) نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْبِيِّ وَالْمُثَلَّةِ. عن عبد الله بن يزيد الخطمي جاء في صحيح البخاري.

يلزمه النَّظر في أمره، لأنَّه أجير لا يدع عمله ولا يتبع الجنازة ولا عيادة المرضى.

وينبغي له أن يجعل لهم وقتًا يعلمهم فيه الكتاب، ويجعلهم يتجاوزون لأن ذلك مما يصلحهم و يخرجهم؛ ويبيح لهم أدب بعضهم بعضًا، ولا يجاوز ثلاثًا، ولا يجوز له أن يضرب رأس الصبي ولا وجهه، ولا يجوز له أن يمنعه من طعامه وشرابه إذا أُرسِل وراءه.

قلت فهل ترى للمعلِّم أن يكتب لنفسه كُتُبَ الفقه أو لغيره؟ قال: أمَّا في وقت فراغه من الصبيان فلا بأس أن يكتب لنفسه وللناس، مثل أن يأذن لهم في الانقلاب، وأمَّا ماداموا حوله فلا، ولا يجوز له ذلك؛ وكيف يجوز له أن يخرج ممَّا

يلزمه النَّظر فيه لما لا يلزمه؟ ألا ترى أنَّه لا يجوز له
أن يوكل تعليم بعضهم إلى بعض، فكيف يشتغل
بغيرهم؟

قلت: فيأذن للصبي أن يكتب إلى أحد كتاباً؟
قال: لا بأس به وهذا ممَّا يخرج الصَّبي إذا كتب
الرسائل. وينبغي أن يعلمهم الحساب، وليس ذلك
بلازم له إلَّا أن يُشترطَ ذلك عليه، وكذلك
الشعر، والغريب، والعريية، والخط وجميع النَّحو؛
وهو في ذلك متطوِّع.

وينبغي له أن يعلمهم إعراب القرآن وذلك لازم
له، والشَّكل، والهجاء والخط الحسن، والقراءة
الحسنة، والتَّوقيف، والترتيل، يلزمه ذلك. ولا

بأس أن يعلمهم الشعر مما لا يكون فيه فحش من
كلام العرب وأخبارها، وليس ذلك بواجب عليه.
ويلزمه أن يعلمهم ما عَلِمَ من القراءة الحسنة وهو
مقرأ نافع^(١)، ولا بأس إن أقرأهم لغيره إذا لم يكن
مستبشعاً مثل (يَيْشُرُك) و (وُلْدُهُ) و (حِرْمٌ عَلَى
قَرِيَةٍ) ولكن يقرئها (يُيَشِّرُك) و (وَلَدُهُ) و (حَرَامٌ
عَلَى قَرِيَةٍ) وما أشبه هذا، وكلُّ ما قرأ به أصحاب
رسول - الله صلى الله عليه وسلم -.

(١) - هو أبو عبد الرحمن، وقيل أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي
نعيم المدني، أصله من أصفهان وكان أسود اللون حالكاً، وهو أحد
القراء السبعة والأعلام وإمام الناس في القراءة بالمدينة، ولد سنة تسعين
من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. وكان ثقة صالحاً. انتهت إليه
رئاسة الإقراء بها وأجمع الناس عليه بعد التابعين. توفي (رحمه الله) سنة
تسع وستين ومائة.

وعلى المُعلِّم أن يكسب الدرَّة^(١) والفلقة، وليس ذلك على الصبيان. وعليه كراء^(٢) الحانوت وليس ذلك على الصبيان. وعليه أن يتفقدهم بالتَّعليم والعرض ويجعل لعرض القرآن وقتًا معلومًا مثل يوم الخميس وعشيَّة الأربعاء، ويأذن لهم في يوم الجمعة، وذلك سنة المُعلِّمين منذ كانوا لم يُعَب ذلك عليهم.

ولا بأس أن يعلمهم الخُطب إن أرادوا، ولا أرى أن يعلمهم ألحان القرآن لأنَّ مالكا قال: لا يجوز أن يقرأ القرآن بالألحان، ولا أرى أن يعلمهم

(١) - سَوَطٌ يُضْرَبُ بِهِ.

(٢) - أَجْرَةٌ.

التحبير لأنّ ذلك داعية إلى الغناء وهو مكروه،
وأن ينهى عن ذلك بأشدّ النهي.

قال سحنون: ولقد سئل مالك عن هذه المجالس
التي يُجتمَع فيها للقراءة، فقال: بدعة، وأرى
للوالى أن ينهاهم عن ذلك ويحسن أدبهم.

وليعلمهم الأدب فإنّه من الواجب لله عليه
النّصيحة وحفظهم ورعايتهم.

وليجعل الكتاب من الضحى إلى وقت
الانقلاب. ولا بأس أن يجعلهم يُملى بعضهم على
بعض لأنّ ذلك منفعة لهم، ولتتفق إملايهم،
ولا يجوز أن ينقلهم من سورة إلى سورة، حتى
يحفظوها بإعرابها وكتابتها إلّا أن يسهل له الآباء،
فإن لم يكن لهم آباء وكان لهم أولياء أو وصيُّ،

فإن كان دفع أجر المُعَلِّم من غير مال الصَّبِيِّ إِيَّما هو من عنده، فله أن يسهل للمُعَلِّم كما للأب، وإن كان من مال الصَّبِيِّ يعطي الأجرة، لم يجز أن يسهل للمُعَلِّم أن يخرج من السورة حتَّى يحفظها كما علمت، وكذلك إن كان الأب يعطي من مال الصبي؛

قال وأرى مايلزم الصبي من مؤنة المُعَلِّم في ماله إن كان له مال بمثلة كسوته ونفقته.

قلت: فالصَّبِيُّ يدخل عند المُعَلِّم، وقد قارب الختمة هل له أن يقضي له بالختمة وقد ترك الأول أن يطالبه؟ فقال: إن كان أخذ عنه من الموضع الذي لا يلزمه الختمة للأول أن لو قام مثل أكثر من ثلث من (يونس) و (هود) ونحو ذلك فالختمة

لازمة له، لأنَّ الأوَّل حينئذ لو قام لم يُقضى له بشيء، وأما إن كان دخوله عنده في وقت لو قام عليه الأوَّل لزمته الختمة لم يُقضى للداخل عنده بشيء، لأنَّ الأوَّل كأنَّه إنَّما تركها لأبيه أو للصبي إلَّا أن يتطوَّع لهذا بشيء، وأستحسن إن تطوَّع لهذا بشيء استحساناً، وليس بقياس.

قلت: أَرَأَيْتَ لو أَنَّ والدَه أخرجَه وقال: (لا يَحْتَمِ عِنْدَكَ)، وقد قارب الختمة، وإنَّما كانت الأجرة على شهر؟ فقال: أَقْضِي عَلَيْهِ بِالْخِتْمَةِ ثُمَّ لَا أُبَالِي أَأَخْرَجَهُ أَمْ تَرَكَهُ.

قلت: فما تقول إن قال: (ابني لا يَعْلَمُ الْقُرْآنَ)، هل تجب عليه الختمة؟ فقال: إن قرأ الصبيُّ القرآن في المصحف، وعرف حروفه وأقام إعرابه، وجبت

للمعلم الختمة، وإن لم يقرأه ظاهراً، لأنّه قلّ صبي
يستظر القرآن أوّل مرّة.

قلت: فإن كان أخطأ في قرآة المصحف؟ فقال:
إن كان الشئ الیسیر، والغالب علیه المعرفة،
فلاباً.

قال سحنون: ولا يجوز للمعلم أن يرسل الصبيان
في حوائجه.

وينبغي للمعلم أن يأمرهم بالصلاة إذا كانوا بني
سبع سنين، ويضربهم عليها إذا كانوا بني عشر.
وكذلك قال مالك، حدّثنا عنه عبدالرحمن قال:
قال مالك:

يُضربون عليها بنو عشر ويفرق بينهم في
المضاجع؛ قلت: الذكور والإناث؟ قال: نعم.

قال سحنون: ويلزمه أن يعلمهم الوضوء
والصلاة، لأنَّ ذلك دينهم، وعدد ركوعها
وسجودها، والقراءةَ فيها والتَّكبير وكيف
الجلوس، والإِحرام، والسَّلام، وما يلزمهم في
الصلاة والتَّشهُد والقنوت في الصُّبح، فإنه من سنَّة
الصلاة ومن واجب حقِّها الذي لم يزل رسول الله
- صلى الله عليه وسلَّم - عليها، حتَّى قبضه الله
تعالى صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثم الأئمَّة
بعده على ذلك لم يُعلم أحدٌ منهم ترك القنوت في
الفجر رغبةً عنه، وهم الراشدون والمهديون أبوا
بكر وعمر وعثمان وعلي، كلُّهم على ذلك، ومن
تبعهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وليتعاهدهم بتعليم الدُّعاء ليرغبوا إلى الله،
ويعرفهم عظمتهم وجلاله، ليكبروا على ذلك. وإذا
أجذب الناس واستسقى بهم الإمام فأحبُّ للمعلم
أن يخرج بهم من يعرف الصلاة منهم، وليتهلوا
إلى الله بالدُّعاء، ويرغبوا إليه، فإنه بلغني أن قوم
يونس - صلى الله على نبينا وعليه -، لما عاينوا
العذاب خرجوا بصبيانهم فتضرعوا إلى الله بهم.
وينبغي أن يعلمهم سنن الصلاة مثل ركعتي
الفجر، والوتر، وصلاة العيدين، والاستسقاء،
والخسوف، حتى يعلمهم دينهم الذي تعبدهم الله
به، وسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم -.
قال: ولا يجوز للمعلم أن يعلم أولاد النصارى
القرآن ولا الكتاب.

قال: وقال مالك: ولا بأس أن يكتب المعلم الكتاب على غير وضوء (ولا يمسه المصحف إلا على وضوء)؛ ولا بأس على الصبي - إذا لم يبلغ الحلم - أن يقرأ في اللوح على غير وضوء، إذا كان يتعلم، وكذلك المعلم. ولا يمسه الصبي المصحف إلا على وضوء، وليأمرهم بذلك حتى يتعلموه.

قال: وليتعلمهم الصلاة على الجنائز والدعاء عليها فإنه من دينهم، وليجعلهم بالسوء في التعليم، الشريف والوضيع، وإلا كان خائناً.

وسئل مالك عن تعليم الصبيان في المسجد، قال: لا أرى ذلك يجوز لأنهم لا يتحفظون من النجاسة ولم يُنصب المسجد للتعليم.

قال مالك: ولا أرى أن يُنام في المسجد ولا يُؤكَل فيه إلَّا من ضرورة، ولا يجد بدءًا منه مثل: الغريب و المسافر والمحتاج الذي لا يجد موضعا.

قال محمد: وحدثني سحنون، عن عبدالله بن نافع، قال: سمعت مالكا يقول: لا أرى لأحد أن يقرأ القرآن وهو مارٌّ على الطريق إلَّا أن يكون متعلِّما. ولا أرى أن يقرأ في الحمَّام.

قال مالك: وإذا مرَّ المُعلِّم بسجدة وهو يقرأها عليه الصبي، فليس عليه أن يسجد، لأنَّ الصبي ليس بإمام، إلَّا أن يكون بالغًا، فلا بأس أن يسجدها، فإن تركها فلا شئ عليه لأنَّها ليست بواجبة. وكذلك إذا قرأها هو، فإن شاء سجد، وإن شاء ترك: ألا ترى أن عمراً قرأها مرة على

المنبر، فتزل فسجد، ثم قرأها مرة أخرى، فلم يسجد وقال: إنها لم تُكتب علينا.

قال مالك: وكذلك المرأة إذا قرأت السجدة على الرجل، لم يسجد الرجل معها، لأنها ليست بإمام. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي قرأ عليه: كنت إماماً، فلوا سجدت سجدتُ معك.

قال سحنون: وأكره للمعلم أن يعلم الجواري ويخلطهن مع الغلمان، لأن ذلك فساد لهم.

وسئل سحنون عن المعلم أيأخذ الصبيان بقول بعضهم على بعض في الأذى؟ فقال: ما أرى هذا من ناحية الحكم، وإنما على المؤدّب أن يؤدّبهم إذا آذى بعضهم بعضاً، وذلك عندي إذا استفاض

علم الأذى من الجماعة منهم، أو كان الاعتراف،
إلا أن يكونوا صبياناً قد عرفهم بالصدق فيقبل
قولهم ويعاقب على ذلك، ولا يجاوز في الأدب
كما أعلمتك، ويأمرهم بالكف عن الأذى، ويردُّ
ما أخذ بعضهم لبعض، وليس هو من ناحية
القضاء. وكذلك سمعت من غير واحد من
أصحابنا، وقد أُجيزت شهادتهم في القتل والجراح
فكيف بهذا؟ والله أعلم.

﴿ما جاء في إجارة المُعلِّم ومتى تجب﴾

قال محمد: وكتب شجرة بن عيسى إلى سحنون يسأله عن المُعلِّم يُستأجر على صبيان يعلمهم فيمرض أحد الصبيان أو يريد أبوه أن يخرج به إلى سفر أو غيره. فقال: إذا استؤجر سنة معلومة فقد لزمتم آباؤهم الإجارةُ خرجوا أو أقاموا. وإئنا تكون الإجارة هاهنا تقضى على حال الصبيان لأنَّ منهم الخفيف والثَّقیل، وقد يكون الصَّبِي له المؤنة في تعليمه ومنهم من لا مؤنة على المُعلِّم فيه، ففي هذا نظر، قال: وقال سحنون: انتقض ما ينوب أباه من إجارة باقي الشرط

ولا يلزمه ذلك، وكذلك إن مات الأب انتقض ما
بقي من الإجارة وكان ما بقي في مال الصبي،
قال محمد: مثل الرضاع إذا استأجر الرجل لولده
من يرضعه ثم مات الأب أو الصبي، فإن
عبدالرحمن روى عن مالك: أن الإجارة تُنتقض،
ويكون ما بقي في مال الصبي إن كان له مال، و
يكون ذلك موروثاً عن الميت، وإن مات الصبي
أخذ الأب باقي الإجارة،

وروى أشهب عن مالك أن تلك العطية نفذت
للصبي، فإن مات الأب كانت للصبي، وإن مات

الصبي كان ما بقي موروثاً عن الصبي كأنه ماله،
وكذلك أُجرة المُعلِّم مثل هذا، والله أعلم.

قال محمد: وهذا قولي، وهو القياس.

قال سحنون: وقد سأل بعض علماء الحجاز -

منهم ابن دينار^(١) وغيره - أن يُستأجر المُعلِّم

(١) - عَلَّمَ الْعُلَمَاءَ الْأَبْرَارَ، مَعْدُودٌ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَمِنْ أَعْيَانِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، كَانَ مِنْ ذَلِكَ بُلْغَتُهُ. وُلِدَ فِي أَيَّامِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَمَنْ بَعْدَهُ، وَحَدَّثَ عَنْهُ. وَعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِدَّةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، وَطَائِفَةٌ سِوَاهُمْ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَسَاطِينِ الرَّوَايَةِ. وَتَقَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ. وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَحَدِيثُهُ فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لَهُ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا.

لجماعة، وأن يفرض على كل ولد ما ينوبه، فقال
يجوز إذا تراضى بذلك الآباء، لأنّ هذا ضرورة
ولا بدّ للنّاس منه، وهو أشبه.

وقال: وهو بمثلة ما لو استأجر رجل عبدّين من
رجلين، لكلّ واحد عبّد، وإنّما ذلك بمثلة البيع؛
وعبدالرحمن لا يجوز هذه الإجارة، لأنّه لا يجوز
ذلك في البيع. والله أعلم.

قال: ولا بأس للمعلّم أن يشتري لنفسه ما
يصلحه من حوائجه إذا لم يجد من يكفيه. ولا
بأس أن ينظر في العلم في الأوقات التي يستغني
الصبيان عنه، مثل أن يصيروا إلى الكتاب وإملاء

بعضهم على بعض، إذا كان ذلك منفعة لهم، فإنَّ
هذا قد سهَّلَ فيه بعض أصحابنا.
وسئل مالك عن المُعَلِّمِ يجعل للصبيان عريفاً،
فقال: إن كان مثله في نفاذه، فقد سهَّلَ في ذلك
إذا كان للصبيِّ في ذلك منفعة.

وسمعه يقول: تنازع المغيرة بن شعبة^(١) وابن
دينار - وكلاهما من علماء الحجاز - عن صبي
يختم القرآن عند المُعَلِّمِ فيقول الأب: إنه لا يحفظ،

(١) - أبو عبد الله هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي،
ولد في ثقيف بالطائف (٥٠ هـ - ٦٠٠ م)، كُني بـ أبو عيسى،
ويقال: أبو عبد الله. من دهاة العرب وذوي آرائها وهو من كبار
الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة والدهاء، كان لا يقع في أمر إلا وجد
له مخرجاً ولا يلتبس عليه أمران إلا أظهر الرأي في أحدهما.

فقال المغيرة: إذا كان أخذ القرآن كله عنده و
قرأه الصبي كله نظراً في المصحف وأقام حروفه،
فإن أخطأ منه اليسير الذي لا بدّ منه مثل الحروف
ونحوها، فقد وجب للمعلم الختمة، وهو على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وهو الذي أحفظ
من قول مالك.

قال ابن دينار: سمعت مالكا يقول: تجب للمعلم
الختمة على قدر يسر الرجل وعُسره، يجتهد في
ذلك ولي النظر للمسلمين.

وأرى أنه إذا تنازع الأب و المعلم في الصبي، أنه
لا يعلم القرآن، فإنه إذا قرأ نظراً من الموضع الذي

لو كان أخذُه عنده مفردًا وجبت له الختمة،
قضيت له بها، ولا أبالي أن لا يقرأ غير ذلك، لأنه
لو لم يأخذُه عنده، لم يُسأل هذا المُعلِّم عنه.
وأجمعوا جميعًا على أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ عنده الثُّلُثَ إِلَى
سورة البقرة أَنَّ الختمة واجبة، إِذَا عَرَفَ أَن يقرأه
كما وصفتُ لك، ولا يُسأل عن غير ذلك ممَّا لم
يكن أخذُه عنده.

وسئل عن المُعلِّم يستأجر على تعليم الصِّبيان
فيموت، فقال: إِذَا مات انفسخت الإجارة،
وكذلك إِذَا مات أحد الصِّبيان انفسخ من
الإجارة بقدر ما بقي من إجارة مثل الصبي، وقد

قيل إن الإجارة لا تنفسخ، وأنَّ على المُعلِّم فيما له
مقاصَّة في التعليم، وعلى أبي الصَّبِّي أن يأتي بمن
يعلمه المُعلِّم تمام السنة، وإلا كانت له الإجارة
كاملة.

قال محمد: الأول كلام عبدالرحمن وعليه العمل،
وإنَّما ذلك بممثلة الراحلة بعينها، إذا هلكت
انفسخ الكراء ولا يجوز أن يأتي بمثلها، ولا يشترط
عليه ذلك. والله أعلم.

وسمعه يقول: قال أصحابنا جميعاً - مالك
والمغيرة و غيرهما-: تجب للمعلِّم الختمة ولو

استؤجر شهراً شهراً، أو على تعليم القرآن بأجر معلوم ولا يجب له غير ذلك.

وقالوا: إذا استظهر الصبي القرآن كله كان له أكثر في العطيّة للمعلم ممّا إذا قرأه نظراً، وإذا لم يتهجّ الصبي ما يُملّي عليه، ولا يفهم حروف القرآن لم يعط المعلم شيئاً، وأدّب المعلم ومُنِع من التّعليم إذا عُرِفَ بهذا، وظهر تفریطه.

﴿ ما جاء في إجارة المصحف وكتب ﴾

﴿ الفقه وما شابهها ﴾

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المصحف، أَيْصَحُّ أَنْ يُسْتَأْجَرَ لِيُقْرَأَ فِيهِ؟ فقال لا بأس به لِأَنَّ مَالَكًا قَالَ: لا بأس ببيعه.

ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى ابن أيوب عن عُمارة بن عرفة عن ربيعة قال: لا بأس ببيع المصحف، وَإِنَّمَا يَبَاعُ الْحَبْرُ وَالْوَرَقُ وَالْعَمَلُ.

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أَنَّ ابْنَ مَصِيحٍ كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيَبِيعُهَا. أَحْسَبُهُ قَالَ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ

تعالى عنه، ولا يُنكر عليه أحد؛ ولا رأينا أحداً
بالمدينة ينكر ذلك. قال: وكلهم لا يرون به بأساً.
قال: ولا أرى أن تجوز إجارة كتب الفقه، لأنّ
مالكاً كره بيعها، لأنّ فيه اختلاف العلماء: قوم
يجيزون ما يبطل قوم.

قلت: فقد أجزتم إجارة الحر وهو لا يجلُّ بيعه،
فكيف لا تجيزون إجارة كُتُب الفقه؟ فقال: لأنّ
الإجارة في الحرّ معلومة: خدمته تملك. وإنّما في
كتب الفقه القراءة، والقراءة لا تملك.
قال محمد: لا أرى بأساً بإجارتها وبيعها إذا علم
من أستاذها واشتراها.

قال محمد: لا بأس أن يستأجر الرجل المُعَلِّمَ على أن يعلم أولاده القرآن بأجرة إلى أجل معلوم، أو كلَّ شهر. وكذلك نصف القرآن أو ربعه أو ما سَمَّيَا منه:

قال: وإذا استأجر الرجل معلِّمًا على صبيان معلومين، جاز للمعلِّم أن يعلم معهم غيرهم إذا كان لا يشغله ذلك على تعليم هؤلاء الذين استؤجر لهم. قال وإذا استؤجر المُعَلِّم على صبيان معلمين سنةً، فعلى أولياء الصِّبيان كراء موضع المُعَلِّم.

قال: وإذا قيل للمعلِّم علم هذا الوصيف، ولك نصفه لم يجز ذلك.

قال: وإذا أدب المُعَلِّمُ الصبي الذي يجوز له
فأخطأ، ففقا، أو أصابه فقتله، كانت على المُعَلِّمِ
الكفّارة في القتل، والدية على العاقلة إذا جاوز
الأدب، وإذا لم يجاوز الأدب، وفعل ما يجوز له،
فلا دية عليه، وإنّما يضمن العاقلة من ذلك ما
يبلغ الثلث، وما لم يبلغ الثلث ففي ماله.

قال: ولا بأس بالرجل يستأجر الرجل أن يعلم
ولده الخطّ والهجاء، وقد كان النبي - صَلَّى اللهُ
عليه وسلّم - يفادي بالرجل يعلم الخطّ.

قال: ولا أرى أن يجوز بيع كتب الشعر ولا
النحو ولا أشباه ذلك، ولا يجوز إجارة من يعلم
ذلك.

قال مالك: ولا أرى إجارة من يعلم الفقه والفرائض.

قال، وقال سحنون. وإذا ضرب المُعَلِّمُ الصَّبي بما يجوز له أن يضربه إذا كان مثله يقوى على مثل ذلك فمات أو أصابه بلاء، لم يكن على المُعَلِّمِ شئ غير الكفارة إن مات، وإن جاوز الأدب ضمن الدية في ماله مع الأدب، وقد قيل على العاقلة مع الكفارة.

فإن جاوز الأدب فمرض الصَّبي من ذلك فمات، فإن كان جاوز ما يَعْلَمُ أَنَّهُ أراد به القتل أقسموا، وقتله به الأولياء. وإن كان لم يجاوز ما يُرى أنه أراد به القتل إلَّا على وجه الأدب، إلَّا أَنَّهُ جهل الأدب، أقسم (الأولياء) و استحقوا الدية قَبْلَ

العاقلة، وعليه هو الكفارة، فإن كان المُعَلِّم لم يَلِ
الفعل وإنما وليه غيره، كان الأمر على ما فسرت
لك، ولاشئ على المأمور؛ وإن كان بالغا، فمن
أصحابنا من رأى الدية على عاقلة الفاعل وعليه
الكفارة، ومنهم من رأى على عاقلة المُعَلِّم، وعلى
الفاعل الكفارة. والله أعلم.

قال: وسمعت سحنون يقول: لأرى للمعلم أن
يعلم (أبا جاد) وأرى أن يتقدم للمعلمين في ذلك؛
وقد سمعت حفص بن غياث يحدث أن (أبا جاد)
أسماء الشياطين ألقوها على ألسنة العرب في
الجاهلية فكتبوها؛

قال: وسمعت بعض أهل العلم يزعم أنها أسماء
ولد سابور ملك فارس أمر العرب الذين كانوا
في طاعته أن يكتبوها، فلا أرى لأحد أن يكتبها،
فإن ذلك حرام؛ وقد أخبرني سحنون بن سعيد،
عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن
عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس -
رضي الله عنه - قال: قوم ينظرون في النجوم
يكتبون (أباجاد) أولائك لا خلاق لهم.

قال: وسئل مالك عن معلّم ضرب صبيًّا فكسر
يده، فقال: إن ضرب بالدرة على الأدب وأصابه
بعودها فكسر يده، فالدية على العاقلة إذا عمل ما
يجوز له، فإن مات الصبي فالدية على العاقلة

بقسامة وعليه الكفارة. وإن ضربه باللوح أو
بعضى فقتله فعليه القصاص، لأنه لم يؤذن له أن
يضربه بعصا ولا بلوح.

قلت: روى بعض اهل الأندلس أنه لا بأس
بالإجارة على تعليم الفقه والفرائض والشعر
والنحو وهو مثل القرآن، فقال: كره ذلك مالك
وأصحابنا. وكيف يشبه القرآن والقرآن له غاية
ينتهي إليها، وما ذكرت ليس له غاية ينتهي إليها،
فهذا مجهول، والفقه والعلم أمرٌ قد اختلف فيه،
والقرآن هو الحق الذي لا شك فيه. والفقه لا
يستظهر مثل القرآن فهو لا يشبهه، ولا غاية له،
ولا أمد ينتهي إليه.

كَمَل كِتَاب (آدَاب الْمُعَلِّمِينَ) مِمَّا

دُون مُحَمَّد

بِـن سَحْنُون عَن أَبِيهِ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا —

كَتَبَهُ لِنَفْسِهِ عِبِيدُ اللهِ، الرَّاجِي سَعَةَ فَضْلِ

اللهِ وَرَحْمَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرِيِّ الْمُرَادِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَ

لِوَالِدَيْهِ.

— تَمَّ نَصُّ رِسَالَةِ ابْنِ سَحْنُون —

﴿المُلْحَقَاتُ﴾

أَوَّلًا: آراء القاضي ابن العربي والفيلسوف ابن

خَلْدُون في التَّعْلِيم.

ثَانِيًا: آراء حجة الإسلام الإمام

أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في فضيلة

التعليم ووظيفة المُعَلِّم.

﴿ الملحق الأول ﴾

آراء القاضي ابن العربي و الفيلسوف ابن
خلدون في التعليم.

(نصّ ما جاء في كتاب (التربية و التعليم في
الإسلام) تأليف الدكتور أسعد طلس):

﴿ يظهر أن الكتابات التي وُجدت في صدر
الإسلام كانت كتابات ساذجة، يتعلم الطفل منها
أوليات القراءة ويحفظ القرآن كله أو بعضه، فلما
انتظمت شئون الدولة الإسلامية في عهد بني أمية،
عُني الناس عنايةً شديدةً بهذه الكتابات لتخريج
طبقة من الكُتّاب ومستخدمي الدولة وعُملها

ورجال الأعمال في مصالح الدولة وخارجها. ولم يكد يطلُّ القرن الثاني للهجرة حتى كانت هذه الكتابيب قد انتظمت شئونها وصار لها برامج تُطبَّق في كتابيب البنات. وقد حفظ لنا الإمام الجليل محمد بن سحنون وغيره طرفاً مهماً من أحوال تلك الكتابيب وأنظمتها وقواعدها مما سنفصله بعد.

ولا شك في أن أول مقررات تلك البرامج هو القرآن الكريم؛ فقد كانت العناية به جد شديدة، وكانوا يبدءون في إقراء الطفل للقرآن بجملته قراءة درج، ثم يعمدون إلى تخفيظه إياه كله أو ما تيسر منه، وقد يبدأ المعلم بإعراب بعض آياته، وتفسير غريبه تفسيراً وجيزاً، وطريقة ترتيله وتجويده، كما

يَعْلَمُهُمْ مَبَادِي الْعُلُومِ وَالْآدَابِ الَّتِي تَعِينُهُمْ عَلَى
تَفْهَمِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ.

قال ابن سحنون: وينبغي له أن يعلمهم إعراب
القرآن وذلك لازم له، والشكل والهجاء والخط
الحسن، والقراءة الحسنة والتوقيف والترتيل...
ولا بأس أن يعلمهم الشعر مما لا يكون في فحش
من كلام العرب وأخبارها، وليس ذلك بواجب
عليه، ويلزمه أن يعلمهم ما علم من القراءة
الحسنة، وهو مقراً نافع ولا بأس إن أقرأهم لغيره
إذا لم يكن مستبشعاً^(١)، ولا يجوز أن يقرأ القرآن

(١) - يريد أن يقول: إن معلم الكتاب يجب أن يُعَدَّ الطلاب عن
القراءات المستبشعة كالقراءات الشاذة أو النادرة مما لم يتفق جمهور
المسلمين عليه.

بالألحان، ولا أرى أن يعلمهم التحبير؛ لأن ذلك داعية الغناء وهو مكروه، وأن ينهى عن ذلك بأشد النهي، وليعلمهم الأدب فإنه من الواجب لله عليه النصيحة وحفظهم ورعايتهم، وليجعل الكُتَبَ من الضحى إلى وقت الانقلاب — أي الانصراف — ولا بأس أن يجعلهم يُملي بعضهم على بعض؛ لأن في ذلك منفعة لهم، وليتفقد إملأهم، ولا يجوز أن ينقلهم من سورة إلى سورة حتى يحفظوها بإعراها وكتابتها إلا أن يسهل له الآباء... ويلزمه أن يعلمهم الوضوء والصلاة لأن ذلك دينهم...

ويظهر أن هذه الطريقة كانت متبعة في أكثر أنحاء العالم الإسلامي إلا الأندلس، ويظهر أن

الإمام أبا بكر بن عربي العالم الأندلسي المشهور (؟-٥٤٣) قد انتقد هذه الطريقة بعد أن طاف في العالم الإسلامي ووجد أن أطفال المسلمين في كافة أصقاع الإسلام التي زارها يبدعون بتعلم القرآن دون أن يعُوه؛ فانتقد ذلك في العواصم من القواصم «... فصار الطفل عندهم إذا عقل، فإن سلكوا به أمثل طريقة لهم علّموه كتاب الله، فإذا حذقه نقلوه إلى الأدب، فإذا نهض منه حفظه الموطأ، فإذا أتقنه نقلوه إلى المدونة...»

ويقول ابن خلدون، في الفصل الذي عقده لبيان تعليم الولدان واختلاف مذاهب الأمصار الإسلامية وطرقه: «اعلم أن تعليم الولدان للقرآن شعار من شعار الدين أخذ به أهل الملة ودرجوا

عليه في جميع أمصارهم، لما يسبق فيه إلى القلوب
من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن
وبعض متون الأحاديث، وصار القرآن أصل
التعليم الذي ينبنى عليه ما يحصل بعدُ من
الملكات، فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان
الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء
المدارس بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن
فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس
تعليمهم لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر
ولا من كلام العرب إلى أن يحذق فيه أو ينقطع
دونه ... وأما أهل الأندلس فمذهبهم تعليم
القرآن والكتاب من حيث هو؛ وهذا هو الذي
يراعونه في التعليم، إلا أنه لَمَّا كان القرآن أصل


ذلك ورأسه ومنبع الدين والعلوم جعلوه أصلًا في التعليم فلا يقتصرون لذلك عليه فقط، بل يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشعر في الغالب والترسل وأخذهم بقوانين العربية وحفظها وتجويد الخط والكتاب، ولا تختص عنايتهم في التعليم بالقرآن دون هذه، بل عنايتهم فيه بالخط أكثر من جميعها إلى أن يخرج الولد من عمر البلوغ إلى الشبيبة ... فأفادهم التفنن في التعليم وكثرة رواية الشعر والترسل ومدارسة العربية من أول العمر حصول مَلَكة صاروا بها أعرف في اللسان العربي، وقصروا في سائر العلوم لُبُعدهم عن مدارسة القرآن والحديث الذي هو أصل العلوم وأساسها؛ فكانوا لذلك أهل خط وأدب بارع أو

مقصر على حسب ما يكون التعليم الثاني من بعد
تعليم الصِّبَا.

ولقد ذهب القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب
رحلته إلى طريقة غريبة في وجه التعليم وأعاد في
ذلك وأبدأ، وقدّم تعليم العربية والشعر على سائر
العلوم كما هو مذهب أهل الأندلس، قال: لأن
الشعر ديوان العرب. ويدعو إلى تقديمه وتعليم
العربية في التعليم ضرورة فساد اللغة، ثم ينتقل منه
إلى الحساب ليتمرن فيه حتى يرى القوانين، ثم
ينتقل إلى درس القرآن فإنه يتيسر عليه بهذه
المقدمة. ثم قال: ويا غفلة أهل بلادنا في أن يؤخذ
الصبي بكتاب الله في أول أمره يقرأ ما لا يفهم
وَيُنصَّب في أمرٍ غيرِه أهمُّ عليه. ثم قال: ينظر في

أصول الدين ثم أصول الفقه ثم الجدل ثم الحديث
وعلمومه، ونهى مع ذلك أن يخلط في التعليم
علمان، إلا أن يكون المتعلم قابلاً لذلك بجودة
الفهم والنشاط. هذا ما أشار إليه القاضي أبو بكر
— رحمه الله — وهو لعمرى مذهب حسن إلا
أن العوائد لا تساعد عليه وهي أملك بالأحوال،
ووجه ما اختصت به العوائد من تقدّم دراسة
القرآن إثارةً للتبرك والثواب وخشية ما يعرض
للولد في جنون الصبّاء من الآفات والقواطع عن
العلم فيفوته القرآن لأنه ما دام في الحجر منقاد
للحكم، فإذا تجاوز البلوغ وانحل من ربة القهر
فربما عصفت به رياح الشبية فألقته بساحل
البطالة فيغتمون في زمان الحجر وربة القهر

تحصيل القرآن لئلا يذهب خلوًا منه. ولو حصل اليقين باستمراره في طلب العلم وقبوله التعليم لكان هذا المذهب الذي ذكره القاضي أولى ما أخذ به أهل المغرب والمشرق...»^(١)

فأنت ترى من هذا أن ابن خلدون يفضل الطريقة المتبعة في سائر ديار الإسلام على الطريقة التي يقترحها القاضي ابن العربي لأنها الطريقة التي تلائم عقلية الطفل ويتقبلها مستواه الفكري .

(١) - المقدمة، ص ٦٨٣-٦٨٦.

﴿ الملحق الثاني ﴾

آراء حُجَّةِ الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي (ت
٥٠٥هـ) في (فضيلة التعليم) و (وظائف
المُعلِّم).

(نص ما جاء في كتاب (أحياء علوم الدين)

تصنيف حجة الإسلام الإمام ابو حامد الغزالي):

١. فضيلة التعليم

﴿ أما الآيات فقوله عز وجل: "ولينذروا قومهم

إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" والمراد هوالتعليم

والإرشاد. وقوله تعالى "وإذ أخذ الله ميثاق الذين

أوتوا الكتاب ليبينه للناس ولا يكتُمونه" وهو

إيجاب للتعليم. وقوله تعالى "وإن فريقاً ليكتُمون

الحق وهم يعلمون"^(١) وهو تحريم للكتمان كما

قال تعالى في الشهادة "ومن يكتُمها فإنه آثم

قلبه"^(٢) وقال ﷺ "ما أتى الله عالماً علماً إلا وأخذ

عليه من الميثاق ما أخذ على النبيين أن يبينوه

(١) - سورة البقرة، الآية رقم ١٤٦.

(٢) - سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٣.

للناس ولا يكتمونه" (١) وقال تعالى "ومن أحسن
قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً" (٢) وقال تعالى
"ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة" (٣)
وقال تعالى "ويعلمهم الكتاب والحكمة" (٤) وأما
الأخبار فقولهُ ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى
اليمن "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك
من الدنيا وما فيها" (٥) وقال ﷺ "من تعلم باباً من

(١) - أخرجه أبو نعيم في فضل العالم العفيف من حديث ابن مسعود بنحوه وفي الخلعيات نحوه من حديث أبي هريرة.

(٢) - ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً.

(٣) - سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٤) - سورة البقرة، الآية رقم ١٢٩.

(٥) - قال العراقي: وفي الباب عن سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم والنسائي من رواية أبي حازم عن سهل بن سعد في قصته بعث

النبي - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب إلى خير وفي آخره فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن تكون لك حمر النعم اهـ قلت ولفظ البخاري في الصحيح حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم أخبرني سهل بن سعد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم خير لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فذكر الحديث في طلبه علياً وإعطائه الراية وفيه فقال علي يا رسول الله أفاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال اقعد على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من أن تكون لك حمر النعم وأخرج الطبراني والترمذي الحكيم عن أبي رافع قال بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علياً إلى اليمن فعقد له لواء فلما مضى قال يا أبا رافع الحقه ولا تدعه من خلفه وليقف ولا يلتفت حتى أجيئه فأناه فأوصاه بما شاء وقال لأن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت قال البيهقي فيه يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس ذكره المزني في الرواية عن أبي رافع وابن حبان في الثقات وأخرج أبو داود عن سهل بن سعيد بلفظ والله لأن يهدي بهداك رجلاً خيراً لك من حمر النعم

العلم ليعلم الناس أعطي ثواب سبعين صديقاً" (١)
وقال عيسى ﷺ: من علم وعمل وعلم فذلك
يدعى عظيماً في ملكوت السموات. وقال رسول
الله ﷺ "إذا كان يوم القيامة يقول الله سبحانه
للعابدين والمجاهدين: ادخلوا الجنة، فيقول العلماء
بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا، فيقول الله عز
وجل: أنتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا
تشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة" وهذا إنما
يكون بالعلم المتعدى بالتعليم لا العلم اللازم الذي
لا يتعدى. وقال ﷺ "إن الله عز وجل لا ينتزع

(١) - قال ابن السبكي: (٦ / ٢٨٨) لم أجد له إسناداً.

العلم انتزاعاً من الناس بعد أن يؤتيهم إياه ولكن
يذهب بذهاب العلماء، فكلما ذهب عالم ذهب
بما معه من العلم، حتى إذا لم يبق إلا رؤساء جهالاً
إن سئلوا أفتوا بغير علم فيضلون ويضلون" (١)

(١) - قال العراقي: أخرجه الستة خلا أبا داود من رواية عروة عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ولفظهم إن الله لا يقبض العلم
انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم
يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا
وأضلوا لفظ مسلم وقال البخاري من العباد بدل من الناس وقال حتى
إذا لم يبق وفي رواية له إن الله لا ينتزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً
ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال
يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون وفي لفظ لمسلم إن الله لا
ينتزع العلم انتزاعاً ولكن يقبض العلماء فينتزع العلم معهم ويبقى في
الناس رؤساء جهالاً يفتوهم بغير علم فيضلون ويضلون وفي رواية لعبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة إن الله لا ينتزع العلم من

وقال ﷺ "من علم علماً فكتمه أجمه الله يوم
القيامة بلجام من نار" (١) وقال ﷺ "نعم العطية
ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتطوي عليها
ثم تحملها إلى أخ لك مسلم تعلمه إياها تعدل
عبادة سنة" (٢) وقال ﷺ "الدنيا ملعونة ملعون ما
فيها إلا ذكر الله سبحانه وما والاه أو معلماً أو
متعلماً" وقال ﷺ "إن الله سبحانه وملائكته وأهل
سمواته وأرضه حتى النملة في جحرها حتى الحوت

الناس بعد أن يعطيهم إياه ولكن يذهب بالعلماء كلما ذهب عالم
ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم فيضلوا ويضلوا رواه
النسائي.

(١) - صحيح، رواه الترمذي واحمد و ابن ماجة و ابوداود.

(٢) - اسناده ضعيف.

في البحر ليصلون على معلم الناس الخير" وقال
ﷺ "ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل من حديث
حسن بلغه فبلغه" وقال ﷺ "كلمة من الخير
يسمعها المؤمن فيعلمها ويعمل بها خير له من
عبادة سنة" وخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى
مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل ويرغبون إليه
والثاني يعلمون الناس، فقال "أما هؤلاء فيسألون
الله تعالى فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما
هؤلاء فيعلمون الناس وإنما بعثت معلماً ثم عدل
إليهم وجلس معهم" وقال ﷺ "مثل ما بعثني الله
عز وجل به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير

أصاب أرضاً فكانت منها بقعة قبلت الماء فأنبت
الكأ والعشب الكثير، وكانت منها بقعة
أمسكت الماء فنفع الله عز وجل بها الناس فشربوا
منها وسقوا وزرعوا، وكانت منها طائفة قيعان لا
تمسك ماء ولا تنبت كأ^(١).

فالأول ذكره مثلاً للمنتفع بعلمه، والثاني ذكره
مثلاً للنافع، والثالث للمحروم منهما وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم
ينتفع به الحديث" وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الدال على الخير

(١) - صحيح، متفق عليه.

كفاعله" (١) وقال ﷺ "لا حسد إلا في اثنتين:
رجل آتاه الله عز وجل حكمة فهو يقضي بها
ويعلمها الناس، ورجل آتاه الله مالاً فسلطه على
هلكته في الخير" (٢) وقال ﷺ "على خلفائي رحمة
الله" قيل: ومن خلفائك؟ قال "الذين يحيون سنتي
ويعلمونها عباد الله" (٣) وأما الآثار فقد قال عمر
رضي الله عنه: من حدث حديثاً فعمل به فله مثل

(١) - أخرجه الترمذي من حديث أنس وقال: غريب. ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي مسعود البدري بلفظ (من دل على خير فله مثل أجر فاعله).

(٢) - متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(٣) - رواه ابن عبد البر في العلم، والهروي في ذم الكلام من حديث الحسن، فقيل هو ابن علي وقيل ابن يسار البصري فيكون مرسلًا، ولا بن السني وأبي نعيم في رياضة المتعلمين من حديث علي نحوه.

أجر من عمل ذلك العمل. وقال ابن عباس رضي
الله عنهما: معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء
حتى الحوت في البحر. وقال بعض العلماء: العالم
يدخل فيما بين الله وبين خلقه فليُنظر كيف
يدخل. وروي أن سفيان الثوري رحمه الله قدم
عسقلان فمكث لا يسأله إنسان، فقال: اكرؤا لي
لأخرج من هذا البلد، هذا بلد يموت فيه العلم.
وإنما قال ذلك حرصاً على فضيلة التعليم واستبقاء
العلم به وقال عطاء رضي الله عنه: دخلت على
سعيد بن المسيب وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟
قال: ليس أحد يسألني عن شيء. وقال بعضهم:

العلماء سرج الأزمنة، كل واحد مصباح زمانه
يستضيء به أهل عصره. وقال الحسن رحمه الله:
لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم: أي أنهم
بالتعليم يخرجون الناس من حد البهيمية إلى حد
الإنسانية. وقال عكرمة: إن لهذا العلم ثمنًا. قيل
وما هو؟ قال: أن تضعه فيمن يحسن حمله ولا
يضيعه. وقال يحيى بن معاذ: العلماء أرحم بأمة
محمد ﷺ من آبائهم وأمهاتهم. قيل: وكيف
ذلك؟ قال لأن آبائهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار
الدنيا وهم يحفظونهم من نار الآخرة. وقيل: أول

العلم الصمت ثم الاستماع ثم الحفظ ثم العمل ثم نشره.

وقيل: علم علمك من يجهل وتعلم ممن يعلم ما تجهل؛ فإنك إذا فعلت ذلك علمت ما جهلت وحفظت ما علمت. وقال معاذ بن جبل في التعليم والتعلم ورأيته أيضاً مرفوعاً "تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، وهو الأنيس في الوحدة، والصاحب في الخلوة، والدليل على الدين، والمصبر على السراء والضراء، والوزير عند

الأخلاء، والقريب عند الغرباء، ومنار سبيل الجنة،
يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم في الخير قادة سادة
هداة، يقتدي بهم، أدلة في الخير تقتص آثارهم
وترمق أفعالهم وترغب الملائكة في خلقتهم
وبأجنتها تمسحهم، وكل رطب ويابس لهم
يستغفر حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر
وأنعامه والسماء ونجومها، لأن العلم حياة القلوب
من العمى. ونور الأبصار من الظلم، وقوة الأبدان
من الضعف، يبلغ به العبد منازل الأبرار
والدرجات العلى، والتفكر فيه يعدل بالصيام،
ومدارسته بالقيام، به يطاع الله عز وجل وبه

يعبد، وبه يوحد وبه يمجد، وبه يتورع، وبه
توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام، وهو
إمام والعمل تابعه، يلهمه السعداء ويحرمه

الأشقياء. نسأل الله تعالى حسن التوفيق ❁.

٢. بيان وظائف المرشد المُعَلِّم

✽ اعلم أن للإنسان في علمه أربعة أحوال كحالة في اقتناء الأموال: إذ لصاحب المال حال استفادة فيكون مكتسبًا، وحال ادخار لما اكتسبه فيكون به غنيًا عن السؤال. وحال إنفاق على نفسه فيكون منتفعًا، وحال بذل لغيره فيكون به سخيًا متفضلًا وهو أشرف أحواله. فكذلك العلم يقتني كما يقتني المال فله حال طلب واكتساب وحال تحصيل يغني عن السؤال وحال استبصار وهو التفكير في المحصل والتمتع به وحال تبصير وهو أشرف الأحوال: فمن علم وعمل وعلم فهو

الذي يدعى عظيمًا في ملكوت السموات فإنه
كالشمس تضيء لغيرها وهي مضيئة في نفسها
وكالمسك الذي يطيب غيره وهو طيب. والذي
يعلم ولا يعمل به كالدفتري الذي يفيد غيره وهو
خال عن العلم وكالمسن الذي يشحذ غيره ولا
يقطع والإبرة التي تكسو غيرها وهي عارية وذبالة
المصباح تضيء لغيرها وهي تحترق كما قيل: ما
هو إلا ذبالة وقدت تضيء للناس وهي
تتحرق ومهما اشتغل بالتعليم فقد تقلد أمرًا عظيمًا
وخطرًا جسيمًا فليحفظ آدابه ووظائفه:

(الوظيفة الأولى): الشفقة على المتعلمين وأن

يجريهم مجرى بنيه قال رسول الله ﷺ "إنما أنا لكم

مثل الوالد لولده"^(١) بأن يقصد إنقاذهم من نار

الآخرة وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار

الدنيا: ولذلك صار حق المُعَلِّم أعظم من حق

الوالدين فإن الوالد سبب الوجود الحاضر والحياة

الفانية والمُعَلِّم سبب الحياة الباقية. ولولا المُعَلِّم

لانساق ما حصل من جهة الأب إلى الهلاك الدائم

وإنما المُعَلِّم هو المفيد للحياة الأخروية الدائمة أعني

معلم علوم الآخرة أو علوم الدنيا على قصد

(١) - الحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره.

الآخرة لا على قصد الدنيا، فأما التعليم على قصد
الدنيا فهو هلاك وإهلاك ونعوذ بالله منه. وكما
أن حق أبناء الرجل الواحد أن يتحابوا ويتعاونوا
على المقاصد كلها فكذلك حق تلامذة الرجل
الواحد التحاب والتوادد ولا يكون إلا كذلك إن
كان مقصدهم الآخرة ولا يكون إلا التحاسد
والتباغض إن كان مقصدهم الدنيا. فإن العلماء
وأبناء الآخرة مسافرون إلى الله تعالى وسالكون
إليه الطريق من الدنيا، وسنوها وشهورها منازل
الطريق والترافق في الطريق بين المسافرين إلى
الأمصار سبب التواد والتحاب فكيف السفر إلى

الفردوس الأعلى والترافق في طريقه؟ ولا ضيق في
سعادة الآخرة فلذلك لا يكون بين أبناء الآخرة
تنازع ولا سعة في سعادات الدنيا فلذلك لا ينفك
عن ضيق التزاحم. والعادلون إلى طلب الرياسة
بالعلوم خارجون عن موجب قوله تعالى "إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" (١) وداخلون في مقتضى قوله
تعالى "الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا
الْمُتَّقِينَ" (٢).

(١) - سورة الحجرات، الآية رقم (١٠).

(٢) - سورة الزخرف، الآية رقم (٦٧).

(الوظيفة الثانية): أن يقتدى بصاحب الشرع -

صلوات الله عليه - وسلامه فلا يطلب على إفادة

العلم أجراً ولا يقصد به جزاء ولا شكراً بل يعلم

لوجه الله تعالى وطلباً للتقرب إليه ولا يرى لنفسه

منة عليهم وإن كانت المنة لازمة عليهم بل يرى

الفضل لهم إذ هذبوا قلوبهم لأن تتقرب إلى الله

تعالى بزراعة العلوم فيها، كالذي يعيرك الأرض

لتزرع فيها لنفسك زراعة فمففعتك بها تزيد على

منفعة صاحب الأرض فكيف تقلده منه وثوابك

في التعليم أكثر من ثواب المتعلم عند الله تعالى؟

ولولا المتعلم ما نلت هذا الثواب فلا تطلب الأجر

إلا من الله تعالى كما قال عز وجل " وَيَا قَوْمِ لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ " (١) فَإِنَّ
المال وما في الدنيا خادم البدن والبدن مركب
النفس ومطيتها والمخدوم هو العلم إذ به شرف
النفس. فمن طلب بالعلم المال كان كمن مسح
أسفل مداسه بوجهه لينظفه فجعل المخدوم خادمًا
والخادم مخدومًا وذلك هو الانتكاس على أم
الرأس، ومثله هو الذي يقوم في العرض الأكبر مع
المجرمين ناكسي رءوسهم عند ربهم. وعلى الجملة
فالفضل والمنة للمعلم فانظر كيف انتهى أمر الدين

(١) - سورة هود، الآية رقم (٢٩).

إلى قوم يزعمون أن مقصودهم التقرب إلى الله
تعالى بما هم فيه من علم الفقه والكلام والتدريس
فيهما وفي غيرهما؟ فإنهم يبذلون المال والجاه
ويتحملون أصناف الذل في خدمة السلاطين
لاستطلاق الجرايات ولو تركوا ذلك لتركوا ولم
يختلف إليهم ثم يتوقع المُعَلِّم من المتعلم أن يقوم له
في كل نائبة وينصر وليه ويعادي عدوه وينتهض
جهاراً له في حاجاته ومسخرًا بين يديه في
أوطاره: فإن قصر في حقه ثار عليه وصار من
أعدى أعدائه. فأخسس بعالم يرضى لنفسه بهذه
المتزلة ثم يفرح بها ثم لا يستحيي من أن يقول

غرضي من التدريس نشر العلم تقرباً إلى الله تعالى
ونصرة لدينه ! فانظر إلى الإمارات حتى ترى
ضروب الاغترارات.

(الوظيفة الثالثة): أن لا يدع من نصح المتعلم
شيئاً وذلك بأن يمنعه من التصدي لرتبة قبل
استحقاقها والتشاغل بعلم خفي قبل الفراغ من
الجلي ثم ينبهه على أن الغرض بطلب العلوم
القرب إلى الله تعالى دون الرياسة والمباهاة
والمنافسة، ويقدم تقبيح ذلك في نفسه بأقصى ما
يمكن فليس ما يصلحه العالم الفاجر بأكثر مما

يفسده: فإن علم من باطنه أنه لا يطلب العلم إلا
للدنيا نظر إلى العلم الذي يطلبه فإن كان هو علم
الخلافة في الفقه والجدل في الكلام والفتاوى في
الخصومات والأحكام فيمنعه من ذلك فإن هذه
العلوم ليست من علوم الآخرة ولا من العلوم التي
قيل فيها "تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم أن
يكون إلا لله" وإنما ذلك علم التفسير وعلم
الحديث وما كان الأولون يشتغلون به من علم
الآخرة ومعرفة أخلاق النفس وكيفية تهذيبها فإذا
تعلمه الطالب وقصد به الدنيا فلا بأس أن يتركه
فإنه يثمر له طمعاً في الوعظ والاستتباع ولكن قد

يتنبه في أثناء الأمر أو آخره إذ فيه العلوم المخوفة
من الله تعالى المحقرة للدنيا المعظمة للآخرة، وذلك
يوشك أن يؤدي إلى الصواب في الآخرة حتى
يتعظ بما يعظ به غيره. ويجري حب القبول والجاه
مجري الحب الذي ينثر حوالي الفخ ليقتنص به
الطير وقد فعل الله ذلك بعباده إذ جعل الشهوة
ليصل الخلق بها إلى بقاء النسل. وخلق أيضاً حب
الجاه ليكون سبباً لإحياء العلوم وهذا متوقع في
هذه العلوم فأما الخلافات المحضة ومجادلات
الكلام ومعرفة التفاريع الغريبة فلا يزيد التجرد لها
مع الإعراض عن غيرها إلا قسوة القلب وغفلة

عن الله تعالى وتماديًا في الضلال وطلبًا للجاه إلا
من تداركه الله تعالى برحمته أو مزج به غيره من
العلوم الدينية. ولا برهان على هذا كالتجربة
والمشاهدة فانظر واعتبر واستبصر لتشاهد تحقيق
ذلك في العباد والبلاد والله المستعان. وقد رؤي
سفيان الثوري رحمه الله حزينًا فقيل له: مالك؟
فقال: صرنا متجرًا لأبناء الدنيا يلزمنا أحدهم حتى
إذا تعلم جعل قاضيًا أو عاملًا أو قهرمانًا.

(الوظيفة الرابعة): وهي من دقائق صناعة التعليم

أن يزرع المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق

التعريض ما أمكن ولا يصرح. وبطريق الرحمة لا
بطريق التوبيخ فإن التصريح يهتك حجاب الهيئة
ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف ويهيج
الحرص على الإصرار إذ قال ﷺ وهو مرشد كل
معلم "لو منع الناس عن فت البعر لفتوه وقالوا ما
نهينا عنه إلا وفيه شيء" (١) وينبهك على هذا قصة
آدم وحواء عليهما السلام وما نهيا عنه؛ فما
ذكرت القصة معك لتكون سمرًا بل لتتنبه بها على
سبيل العبرة ولأن التعريض أيضًا يميل النفوس
الفاضلة والأذكان الذكية إلى استنباط معانيه فيفيد

(١) - لم أجده.

فرح التفطن لمعناه رغبة في العلم به ليعلم أن ذلك
مما لا يعزب عن فطنته.

(الوظيفة الخامسة): أن المتكفل ببعض العلوم

ينبغي أن لا يقبح في نفس المتعلم العلوم التي
وراءه، كمعلم اللغة إذ عادته تقبيح علم الفقه.
ومعلم الفقه عادته تقبيح علم الحديث والتفسير
وأن ذلك نقل محض وسماع وهو شأن العجائز ولا
نظر للعقل فيه، ومعلم الكلام ينفر عن الفقه
ويقول: ذلك فروع وهو كلام في حيض النسوان
فأين ذلك من الكلام في صفة الرحمن؟ فهذه

أخلاق مذمومة للمعلمين ينبغي أن تحتنب بل المتكفل بعلم واحد ينبغي أن يوسع على المتعلم طريق التعلم في غيره وإن كان متكفلاً بعلوم فينبغي أن يراعي التدرج في ترقية المتعلم من رتبة إلى رتبة.

(الوظيفة السادسة): أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يخبط عليه عقله اقتداءً في ذلك بسيد البشر ﷺ حيث قال "نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نترل الناس منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم" فليث

إليه الحقيقة إذا علم أنه يستقل بفهمها وقال ﷺ
"ما أحد يحدث قومًا بحديث لا تبلغه عقولهم إلا
كان فتنة على بعضهم"^(١) وقال علي رضي الله
عنه - وأشار إلى صدره - "إن ههنا لعلومًا جمّة
لو وجدت لها حملة، وصدق رضي الله عنه
فقلوب الأبرار قبور الأسرار. فلا ينبغي أن يفشي
العالم كل ما يعلم إلى كل أحد؛ هذا إذا كان
يفهمه المتعلم ولم يكن أهلًا للانتفاع به فكيف
فيما لا يفهمه؟

(١) - حديث صحيح.

وقال عيسى عليه السلام: لا تعلقوا الجواهر في
أعناق الخنازير فإن الحكمة خير من الجواهر ومن
كرهها فهو شر من الخنازير ولذلك قيل: كل
لكل عبد بمعيار عقله وزن له بميزان فهمه حتى
تسلم منه ويتنفع بك وإلا وقع الإنكار لتفاوت
المعيار: وسئل بعض العلماء عن شيء فلم يجب
فقال السائل: أما سمعت رسول الله ﷺ قال "من
كتم علماً نافعاً جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من
نار"؟ فقال: اترك اللجام واذهب فإن جاء من
يفقهه وكتمته فليلجمني فقد قال الله تعالى "ولا

تؤتوا السفهاء أموالكم " تنبيهًا على أن حفظ العلم
ممن يفسده ويضره أولى،
وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من
الظلم في منع المستحق:

أأنثر درًا بين سارحة النعم
فأصبح مخزونًا براعية الغنم
لأنهم أمسوا بجهل لقدره
فلا أنا أضحي أن أطوقه بهم
فإن لطف الله اللطيف بلطفه
وصادفت أهلًا للعلوم وللحكم

نشرت مفيداً واستفدت مودة

وإلا فمخزون لدي ومكتتم

فمن منهج الجهال علماً أضاعه

ومن منع المستوجبين فقد ظلم

(الوظيفة السابعة): أن المتعلم القاصر ينبغي أن

يلقى إليه الجلى اللائق به ولا يذكر له وراء هذا

تدقيقاً وهو يدخره عنه فإن ذلك يفتر رغبته في

الجلى ويشوش عليه قلبه ويوهم إليه البخل به عنه

إذ يظن كل أحد أنه أهل لكل علم دقيق. فما من

أحد إلا وهو راض عن الله سبحانه في كمال

عقله وأشدهم حماقة وأضعفهم عقلاً هو أفرحهم
بكمال عقله. وبهذا يعلم أن من تقيد من العوام
بقيد الشرع ورسخ في نفسه العقائد المأثورة عن
السلف من غير تشبيهه ومن غير تأويل وحسن مع
ذلك سريرته ولم يحتمل عقله أكثر من ذلك فلا
ينبغي أن يشوش عليه اعتقاده بل ينبغي أن يخلى
وحرفته، فإنه لو ذكر له تأويلات الظاهر اتحل عنه
قيد العوام ولم يتيسر قيده بقيد الخوض فيرتفع عنه
السد الذي بينه وبين المعاصي وينقلب شيطاناً
مريداً بهلك نفسه وغيره؛ بل لا ينبغي أن يخاض
مع العوام في حقائق العلوم الدقيقة بل يقتصر

معهم على تعليم العبادات وتعليم الأمانة في
الصناعات التي هم بصددها ويملاً قلوبهم من
الرغبة والرغبة في الجنة والنار كما نطق به القرآن
ولا يحرك عليهم شبهة فإنه ربما تعلقت الشبهة
بقلبه ويعسر عليه حلها فيشقى ويهلك. وبالجملة
لا ينبغي أن يفتح للعوام باب البحث فإنه يعطل
عليهم صناعاتهم التي بها قوام الخلق ودوام عيش
الخواص.

(الوظيفة الثامنة): أن يكون المُعَلِّمُ عاملاً بعلمه

فلا يكذب قوله فعله لأن العلم يدرك بالبصائر

والعمل يدرك بالأبصار وأرباب الأبصار أكثر.
فإذا خالف العمل العلم منع الرشد وكل من
تناول شيئاً وقال للناس لا تتناولوه فإنه سم مهلك
سخر الناس به واتهموه وزاد حرصهم على ما نهبوا
عنه فيقولون لولا أنه أطيب الأشياء وألذها لما
كان يستأثر به. ومثل المعلم المرشد من
المسترشدين مثل النقش من الطين والظل من العود
فكيف ينتقش الطين بما لا نقش فيه ومتى استوى
الظل والعود أعوج؟ ولذلك قيل في المعنى: لا تنه
عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

وقال الله تعالى "أتأمرون الناس بالبر وتنسون
أنفسكم" ولذلك كان وزر العالم في معاصيه
أكثر من وزر الجاهل إذ يزل بزله علام كثير
ويقتدون به. ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها. ولذلك قال علي رضي الله
عنه قصم ظهري رجلا؛ عالم متهتك وجاهل
متنسك؛ فالجاهل يغر الناس بتنسكه، والعالم

يغرهم بتهتكه. والله أعلم. ❁

تم